Distr.
GENERAL

A/39/570
16 October 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/٩٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وفي الفقرة ٤ من هذا القرار، رجت الجمعية من الامين العام ان يقدم لها في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا آخر يفصل التقرير المعد وفقا للقرار ٣٧/١٧٢ (A/39/480) .

٢ - وعملا بهذا الطلب، بعث الامين العام برسائل الى الوكالات المتخصصة، واللجنة الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية التي لم تبد وجهات نظرها بشأن تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الاقليمية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، ودعاها الى ابلاغه بذلك، علاوة على وجهات نظرها بشأن طرق ووسائل زيادة هذا التبادل .

٣ - واعتبارا من ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، وردت ردود موضوعية من ثلاث وكالات متخصصة هي : منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والبنك الدولي ، ومن لجنتين اقليميتين هما : اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ ؛ ومن منظمتين حكوميتين دوليتين اقليميتين هما : مجلس اوروبا ومنظمة الدول الامريكية . وترد هذه الردود أدناه .

٤ - وقد ابلغت منظمة الصحة العالمية، فضلا عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الامين العام بانه ليس لديها معلومات أو تعليقات تتصل بالموضوع كي تبعثا بها ردا على طلبه، في حين اشارت منظمة العمل الدولية الى ردها في عام ١٩٨٣ (انظر A/38/480، الفرع ثالثا) .

../..

Digitized by UNOG Library

ثانيا - المعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة

ألف - منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو)

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ حزيران/يونيه ١٩٨٤]

١- تقيم منظمة الاغذية والزراعة (الفاو) علاقات رسمية مع ٢٦١ من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تسهم انشطتها في تعزيز اهداف المنظمة. وكثير من هذه المنظمات هي منظمات اقليمية، وتشمل الترتيبات التعاونية معها تبادل الوثائق والمعلومات.

٢- وكما جاء سابقا (A/38/480، الفقرة ١٣)، فان مساهمة الفاو الرئيسية في الترتيبات الاقليمية الرامية الى تعزيز حقوق الانسان هي المساعدة التي تقدمها لانشاء مراكز اقليمية للتنمية الريفية المتكاملة. وقد بدأ مركزان من هذا القبيل لآسيا والمحيط الهادئ ولافريقيا عملياتهما بالفعل، كما اعتمد مؤتمر للمفوضين (روما، من ٢٦ الى ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣) اتفاقا لانشاء مركز مماثل في الشرق الادنى.

باء - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ آب/أغسطس ١٩٨٤]

١- تواصل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تشجيع تنمية المعاهد الوطنية والاقليمية للتعليم في ميدان حقوق الانسان، باعتبار ذلك أحد الانشطة الرئيسية التي تبرز في خطة تنمية التعليم في مجال حقوق الانسان على النحو الوارد به في برنامج وميزانية المنظمة المعتمدين للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥.

٢- وتعتزم اليونسكو تقديم المساعدة، في تنظيم حلقات دراسية اقليمية عن حقوق الانسان تعقد في امريكا اللاتينية وفي افريقيا في عام ١٩٨٤. وستقوم رابطة امريكا اللاتينية لحقوق الانسان بتنظيم حلقة تدريبية اقليمية تعقد في امريكا اللاتينية وسيقوم بتنظيمها في افريقيا

Digitized by UNOG Library

مركز البحوث المتعددة التخصصات لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها في افريقيا الوسطى ومعهد حقوق الانسان والسلم في داكار .

٣- وستجرى ايضا دراسة جدوى بشأن امكانية انشاء مركز دولي للوثائق للتعليم في مجال حقوق الانسان ، بغية البحث عن طرق ووسائل تحسين تنسيق المعاهد الاقليمية والوطنية ، للتعليم في مجال حقوق الانسان والبحوث المتعلقة بها .

٤- وبالاضافة الى ذلك، ووفقا للقرار ٢١/١٣ ، الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والعشرين ، ستعزز اليونسكو انشطتها لتنفيذ خطة تنمية التعليم في مجال حقوق الانسان على النحو التالي :

(أ) تكثيف التعاون بغية تعزيز المؤسسات الاقليمية والوطنية التي تساهم في التدريب والبحوث في مجال حقوق الانسان ؛

(ب) تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع الرابطات المهنية بغية النهوض بانشطة التدريب وبنشر المعلومات في مجال حقوق الانسان ، ولا سيما بتشجيع انشاء شبكات لتبادل المعلومات والوثائق في هذا المجال ؛

(ج) توسيع مجال البحوث المتعددة التخصصات بشأن اسباب وعواقب انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الاساسية وحقوق الشعوب ؛

(د) الاستمرار في اصدار نشرة اليونسكو المعنونة " التعليم في مجال حقوق الانسان"، وفي توزيعها ، وذلك بغية تشجيع البحوث والتعليم والتنسيق عن طريق تحسين نشر نتائج البحوث عن حقوق الانسان وحرياته الاساسية وحقوق الشعوب .

جيم - البنك الدولي

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤]

١- تتمثل ولاية البنك الدولي في تقديم المساعدة الى شعوب البلدان النامية عن طريق التنمية الاقتصادية .

٢- وللبنك شبكة اتصالات واسعة، عن طريق مشاريعه وبرامجه الانمائية، وهو يدعم الجهود المبذولة مع الهيئات الاقليمية . وهذا يتضمن التعاون على نطاق واسع مع المصارف الاقليمية الافريقية، والآسيوية، وفيما بين البلدان الامريكية، وفي منطقة البحر الكاريبي والاسلامية ؛ ويحضر موظفو البنك من المستوى الاقدم الاجتماعات السنوية لمجلس محافظي

Digitized by UNOG Library

المصارف بصفة مراقبين . وكمثال على التعاون الخاص مع أحد المصارف ، يشارك البنك الدولي في تمويل مشاريع مع البنك الاسلامي للتنمية للسنة السابعة (مجموعها ١٣ مشروعا) كما تعاون في المجال التقني مع البنك الاسلامي للتنمية في تلبية احتياجات تدريب الموظفين . ويحضر البنك طائفة واسعة من الاجتماعات التي تعقد تحت رعاية اللجان الاقليمية ؛ وعلى سبيل المثال ، حضر موظفو البنك ستة اجتماعات عقدتها اللجنة الاقتصادية لافريقيا في عام ١٩٨٣ ، تناولت بصفة اساسية عقد النقل والمواصلات في افريقيا . وبالاضافة الى ذلك ، يجرى تبادل الدراسات وزيارات الموظفين بصورة نشطة . وتستمر الاتصالات أيضا عن طريق البعثات الاقليمية للبنك في المدن التي تقع فيها مقار اللجان الاقليمية .

٣- وقد عملت مع البنك مجموعات اقليمية من جميع القارات في طائفة واسعة من أنشطة التنمية . وعلى سبيل المثال ، يحضر البنك اجتماعات مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي ؛ ويتعاون البنك مع هيئة اقليمية اكثر اهمية هي هيئة حوض نهر النيجر . وفي بعض الحالات ، قام البنك برعاية هيئة اقليمية مثل مجموعة الكاريبي للتعاون في التنمية الاقتصادية التي تعتبر الاداة الرئيسية المتعددة الاطراف لتعبئة الموارد الخارجية للمنطقة . وهناك عدد هائل من الهيئات الاقليمية المماثلة التي يعمل معها البنك من أجل تحقيق مستوى معيشة أعلى لشعوب المنطقة .

٤- وهناك برنامجان في البنك - معهد التنمية الاقتصادية وبرنامج البحوث - تتيحان فرصا اخرى للتعاون مع المجموعات الاقليمية : يقوم الاول بتدريب الموظفين ، بالاشتراك ، في كثير من الاحيان ، مع معاهد التدريب الاقليمية التي ترعى الدورات التدريبية التي تعقد في واشنطن أو في مواقع في الخارج على حد سواء ، ويتيح الثاني هذه الفرص عن طريق اتصالاته الواسعة فيما يتعلق بالدراسات والمنشورات التي يصدرها بشأن قضايا التنمية .

٥- ويعتبر التبادل المعزز للطرفين لكل من وجهات النظر المتعلقة بالسياسة والمعلومات العملية على صعيد المشاريع بين البنك والهيئات الاقليمية مثمرا لكلا المؤسستين المعنيتين وذا فائدة مباشرة للجهات المتلقية للمساعدة الانمائية .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - المعلومات الواردة من اللجان الاقليمية

ألف - اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ اذار/مارس ١٩٨٤]

ستواصل اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تعاونها مع مركز حقوق الانسان فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان، حسب الاقتضاء، داخل نطاق المنطقة الجغرافية التي تغطيها اللجنة. اما فيما يخص تبادل المعلومات، فان اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على استعداد للتعاون في هذا الشأن، آخذة في الحسبان الولاية المنوطة بها، التي تتمثل في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

باء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

[الأصل : بالانكليزية]
[٢ تموز/يوليه ١٩٨٤]

١- ان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ملتزمة، بوصفها احدى هيئات الامم المتحدة، التزاما وطيدا بقضية حقوق الانسان، وتسعى الى تعزيزها عن طريق مختلف الانشطة الانمائية.

٢- وبالنظر الى الولايات الاساسية المنوطة باللجنة فيما يتعلق بالتنمية الاقليمية والى مواردها المتواضعة، فان نوع المعلومات التي يمكن تقديمها سيكون قاصرا على المعلومات التي تتصل ببعض جوانب الحق في التنمية، وعلى الاخص تلك التي يمكن الحصول عليها اثناء الانشطة الانمائية العادية التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مما يعني ان المعلومات يمكن تتعلق بشواغل مثل ظروف الفقر، والعمالة، وتوزيع الدخل، والعمال المهاجرين، وفرص الوصول الى التعليم، والصحة، وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بالاحتياجات الاساسية، ومركز المرأة، والاطفال، والشباب، وكبار السن،

../..

Digitized by UNOG Library

والمعوقين ، وحماية المستهلك، والنتائج الاجتماعية لتطبيق العلم والتكنولوجيا ، على أن لا يستوجب ذلك بالضرورة ان تكون ذات وجهة او محط تركيز واضحين فيما يتعلق بحقوق الانسان .

٣- واذا اريد للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ان تشارك في عمليات تبادل المعلومات الانمائية التي تركز على حقوق الانسان ، فانها ستحتاج الى موارد اضافية توفر خصيصا لهذا الغرض .

رابعا - المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية

ألف - مجلس اوروبا

[الأصل : بالانكليزية]
[٤ تموز/يوليه ١٩٨٤]

مقدمة

١- ان مجلس اوروبا هو منظمة اقليمية يبلغ عدد اعضائها الدائمين في الوقت الراهن ٢١ دولة * . وقد انشئ بالتوقيع على نظامه الاساسي في لندن في ٥ ايار/مايو ١٩٤٩ . وله جهازان : هيئة حكومية دولية، أي اللجنة الوزارية، وتتألف من وزراء خارجية الدول الاعضاء وتمثل ، بموجب احكام النظام الاساسي " الجهاز الذي يعمل باسم مجلس اوروبا "، وهيئة برلمانية، اي الجمعية الاستشارية، وتتألف من ١٧٠ عضوا من ٢١ برلمانا وطنيا ، وهي بمثابة " الهيئة التداولية " للمجلس .

٢- وتنص المادة ١ من النظام الاساسي لمجلس اوروبا بشكل قاطع على ما يلي :

" . . . لا يمس الاشتراك في مجلس اوروبا قيام اعضائه بالتعاون في اعمال الأمم المتحدة . . . " .

ومن ثم فان مجلس اوروبا - وهو منظمة اقليمية - يرتبط بالامم المتحدة منذ بداية عهده وبموجب احدى القواعد التأسيسية .

---

* اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، قبرص، الختنشتاين ، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

٣- وفي الدورة الاولى للجمعية المعقودة في عام ١٩٤٩ اشار بايجاز احد اعضائها المرموقين للغاية، وهو السير ونشتون تشرشل، الى الصلة بين المجلس والامم المتحدة بالعبارات التالية :

"اننا نشارك في عملية انشاء وحدة اوروبية في المنطقة العالمية، منظمة الامم المتحدة . واننى ارجو ان نصبح احدى الوحدات الاوروبية العديدة التي ستتكون منها دعائم الاداة العالمية لصيانة الامن، وافضل ضمان لصيانة السلم . . . اننا لا ننافس بأى حال من الاحوال المنظمة العالمية، بل اننا احدى الجهات التابعة لها وان كنا عنصرا اساسيا في هيكلها النهائي " .

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

٤- يتلخص الهدف من مجلس اوروبا في زيادة الوحدة بين اعضائه . ويجرى السعي الى بلوغ هذا الهدف عن طريق عقد اتفاقيات واتفاقات وانتهاج سياسات مشتركة في مختلف مجالات اختصاصه .

٥- واحد هذه الاختصاصات هو " صيانة حقوق الانسان والحريات الاساسية ومواصلة اعمالها " وفي ديباجة النظام الاساسي، فان الاعضاء " يؤكدون من جديد اخلاصهم للقيم الروحية والادبية التي تمثل التراث المشترك لشعوبهم والمصدر الحقيقي لحرية الفرد والحرية السياسية وحكم القانون والمبادئ التي يتكون منها اساس كل ديمقراطية حقة "، في حين ان المادة ٣ من النظام الاساسي تنص على وجوب ان يسلم كل عضو من اعضاء مجلس اوروبا بمبادئ حكم القانون ويتمتع كل الاشخاص، في حدود ولايته، بحقوق الانسان والحريات الاساسية .

٦- ومن ثم فان صيانة حقوق الانسان والحريات الاساسية ليست هدفا من أهداف المنظمة فحسب بل هي في الواقع شرط من شروط العضوية فيها .

٧- وقد اتخذ مجلس اوروبا الخطوات الاولى التي تكفل القيام على اساس اقليمي، بتحويل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى التزامات قانونية تتقيد بها الدول، وانشاء جهاز دولي، في الوقت نفسه، لضمان احترام تلك الالتزامات .

٨- والواقع، ان ابرام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان يمثل واحدا من ابرز منجزات مجلس اوروبا . فهذه الاتفاقية، التي فتح باب التوقيع عليها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ وبدأ نفاذها في ٣ ايلول/سبتمبر ١٩٥٣ اصبحت ملزمة الآن لجميع الدول الاعضاء في مجلس اوروبا البالغ عددها ٢١ .

Digitized by UNOG Library

٩- وتتخذ ديباجة الاتفاقية الاوروبية الاعلان العالمي لحقوق الانسان نقطة انطلاق لها .

١٠- وتؤكد الاطراف المتعاقدة من جديد ايمانها الوطيد بتلك الحريات الاساسية التي تشكل اساس العدالة والسلم في العالم وتعلن عن " تصميمها بوصفها حكومات البلدان الاوروبية ذات الفكر المتماثل والتراث المشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وحكم القانون ، على اتخاذ الخطوات الاولى اللازمة للانفاذ الجماعي لبعض الحقوق الوارد ذكرها في الاعلان العالمي " .

١١- وعن طريق الاتفاقية انشأت الدول الاعضاء في المجلس نظاما لتوفير الحماية الجماعية الدولية لحقوق الانسان ، وهو نظام لم تكن له سابقة آنذاك في تاريخ العلاقات الدولية . وتكمن الطبيعة الخاصة لهذا النظام في اعمال الاجهزة القضائية المخولة بحث الانتهاكات المزعومة للاتفاقية لا بناء على مبادرة من جانب الحكومات فحسب بل ايضا بناء على مبادرة من جانب الافراد او المنظمات غير الحكومية او مجموعات من الافراد . وفي الواقع ، فان الاعضاء في مجلس اوروبا لم يقتصروا ، لدى التوقيع على الاتفاقية ، على الاتفاق على المواءمة بين تشريعاتهم وممارساتهم الوطنية وبين الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية ، بل اتفقوا ايضا على الامتثال لمراقبة دولية فيما يتعلق بهذه الحقوق ؛ وهذه المراقبة يمارسها جهازان مستقلان ، هما اللجنة الاوروبية ومحكمة حقوق الانسان ، واللجنة الوزارية لمجلس اوروبا .

١٢- ويتسم جهاز المراقبة المنشأ بموجب الاتفاقية بطابع دولي مستقل . بيد ان مقدمي الطلبات من الافراد لا يستطيعون الاحتكام الى هذا الجهاز الا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية في البلد المعني . وفي اطار نظام المراقبة هذا ، يجوز للجنة الاوروبية لحقوق الانسان ان تتناول جميع الانتهاكات للحقوق والحريات المضمونة والتي يزعم قيام احدى الدول المتعاقدة بارتكابها . ولهذا الغرض يجوز لاى دولة من الدول المتعاقدة ان تتقدم بطلب (طلب مقدم من الدولة) بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الاتفاقية .

١٣- وفضلا عن ذلك ، فانه يجوز للفرد او لمجموعة من الافراد او لمنظمة غير حكومية التقدم بطلب الى اللجنة الاوروبية (طلب فردى) ضد الدولة التي تمارس الولاية عليه أو عليها ، شريطة ان تسلم الدولة المعنية ، بموجب اقرار صريح ، بهذا الحق في التقدم بطلب فردى (المادة ٢٥) . وقد تقدمت حتى الآن ١٧ دولة متعاقدة بهذه الاقرارات ، وهي ، اسبانيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، لختنيشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، النرويج ، النمسا ، هولندا .

../..

Digitized by UNOG Library

١٤- والمهمة الاولى للجنة الاوروبية هي البت في قبول الطلب . واذا اعلنت قبوله ، فانها تقوم بنفسها بفحص الوقائع والاماكن التي تكون في متناول الاطراف ، بغية التوصل الى تسوية ودية للحالة على اساس احترام حقوق الانسان ، وهي تسوية لا بد ان توافق عليها اللجنة الاوروبية . اما اذا لم تتوصل الى تسوية ودية ، فانها تضع تقريرا يبين الوقائع ويعرض رأيا بشأن ما اذا كانت الوقائع التي وجدت تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق الانسان من جانب الدول المدعى عليها ام لا . ويرسل هذا التقرير الى اللجنة الوزارية لمجلس اوروبا ويظل سريا .

١٥- وبعد ذلك يجوز احالة القضية الى المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ ارسال التقرير ، ولكن لا يتم ذلك الا اذا اعلنت الدولة المدعى عليها قبولها للولاية الجبرية للمحكمة ، او بموافقتها ، اذا لم يتحقق ذلك . ولا يجوز ان تعرض قضية على المحكمة الا من جانب الدول المعنية واللجنة الاوروبية .

١٦- ويكون حكم المحكمة نهائيا وغير خاضع للاستئناف . ويجوز للمحكمة ان تمنح الطرف المضار ، حسب الاقتضاء ، تعويضا عادلا . ويكون الحكم ملزما للدولة المدعى عليها ، وتتولى اللجنة الوزارية تنفيذه .

١٧- واذا لم تعرض القضية على المحكمة في غضون ثلاثة اشهر ، يتوجب على اللجنة الوزارية ان تتخذ قرارا ، باغلبية ثلثي الاعضاء الذين يحق لهم الاشتراك في تلك اللجنة ، بشأن ما اذا كان هناك انتهاك للاتفاقية أم لا . ويجوز لها ان تحدد مهلة زمنية تتخذ خلالها الدولة المعنية التدابير المطلوبة بموجب قرار اللجنة الوزارية ، كما تتعهد الدول المتعاقدة بأن تعتبر اى قرار تتخذه اللجنة الوزارية في مثل هذه القضية قرارا ملزما لها .

١٨- ومنذ عام ١٩٥٥ ، أى عندما سجلت اللجنة الاوروبية اول طلب فردى قدم لها ، اعدت اجهزة الاتفاقية مجموعة واسعة من احكام المحاكم بشأن نطاق وتفسير نصوص الاتفاقية ، مما كان له أثر كبير على الممارسة الوطنية .

١٩- اما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، فقد اعد صك مستقل في اطار مجلس اوروبا . فالميثاق الاجتماعي الاوروبي ، الذى اعتمد في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦١ بعد عشر سنوات من الاعمال التحضيرية ، يتناول اساسا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . وهو يتألف من فرعين : الفرع الاول يبين الحقوق والمبادئ التي ترى الدول المتعاقدة ان الممارسة الفعلية لها هي الهدف من وراء سياستها الاجتماعية ؛ اما الفرع الثاني فيتناول مضمون كل حق من هذه الحقوق ويستهدف تمكين الدول من الدخول في تعهدات تختلف باختلاف ظروفها واولوياتها الاقتصادية والاجتماعية الخاصة . ويقوم الجهاز الاشرافي على اساس تقارير دورية تقدمها الحكومات ، وتفحصها لجنة من الخبراء المستقلين

Digitized by UNOG Library

ولجنة تشمل ممثلي الاطراف المتعاقدة فضلا عن مراقبين من المنظمات الاوروبية للعمال وأصحاب الاعمال . ويمكن ان يقود هذا الجهاز الى قيام اللجنة الوزارية باعتماد توصيات، بعد التشاور مع الجمعية البرلمانية .

٢٠- ويتضمن الميثاق الاجتماعي ، شأنه في ذلك شأن الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، قائمة بالحقوق كما يضع اجراء اشرافيا . وينص الميثاق على العديد من الحقوق الاجتماعية ، الا ان الاجراء الاشرافي اقل تطورا واقل فعالية من الاجراء المنصوص عليه في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، لا سيما وانه لا يوجد اى حكم ينص على ان يصدر جهاز مستقل عن الحكومات قرارا ملزما .

٢١- وكما يتبين ، فان الاتفاقية تكرر تأكيد بعض الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة . كما ان الميثاق يستند ، بدوره ، الى بعض احكام الاعلان العالمي والعهدين الدوليين للامم المتحدة، فضلا عن عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية ، التي شاركت في اعداده . ففي كلتا الحالتين نقلت الى مستوى اقليمي اوروبي مبادئ كانت قد وضعت من قبل في اطار الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

المشاكل الناشئة عن تواجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيه والاتفاقية الاوروبية المتعلقة بحقوق الانسان

٢٢ — يعتقد بالنسبة للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بحقوق الانسان أن تواجد الاتفاقية الأوروبية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يرجح ان يثير عددا من المشاكل ، بما في ذلك خطر نشوء تنازع آما عن عدم وجود انسجام بين تعاريف الحقوق المضمونة او عن الفروق في الاجراءات الدولية المتبعة في حماية حقوق الانسان ، وهذا قد يؤدي احيانا الى نتائج متعارضة . وموجب الاتفاقيه الأوروبية وبروتوكولاتها ، هناك ١٩ من الحقوق المختلفة المضمونه بالمقارنه بـ ٢٣ بمقتضى العهد . وكما هو متوقع ، نجد أن عددا من الحقوق التي يصونها كلا الصكين هي عينها وأن تعاريفها متماثله بوجه عام . ومع ذلك هناك حالات تدور حول حقوق بعينها ، الا أن تعاريفها تختلف اختلافا ملموسا ، وهذه الاختلافات هي ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدول الأطراف في كلا الصكين أو بالنسبة لأولئك الذين يعتزمون الانضمام اليهما .

٢٣ — ومن الطبيعي أن كلا الصكين يتسم بوحدة الغرض ، وهو حماية الفرد ، ولكن ليس هناك سوى تماثل جزئي فيما يتعلق بالحقوق المضمونة ، والمستفيدين من هذه الحقوق ، والدول المؤهله لأن تصبح أطرافا ، كما تختلف الهيئات المنفذة والاجراءات اختلافا كليا .

٢٤ — وقد تنشأ مشاكل خطيرة ، وخاصة في الدول التي تصبح فيها معاهدة دولية ما ، بعد التصديق عليها ، جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي . وفي هذه الحالات سيواجه القاضي المحلي صعوبات في حل التنازعات المحتمله بين تعاريف حق بعينه .

٢٥ — وفي ١٩٦٧ ، أخذت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الانسان تدرك أن تواجد الصكين يثير عددا من المشاكل ، بما في ذلك خطر نشوء تنازعات عن انعدام الانسجام بين التعاريف وخطر احتمال وجود فروق في الحلول المقدمة من هيئات المراقبة . ولذلك أوعزت لجنة وزراء مجلس أوروبا الى لجنة الخبراء المعنية بحقوق الانسان بدراسة المشاكل الناشئة عن تواجد هذين الصكين .

٢٦ — وقد أنجزت في ١٩٦٩ دراسة عن المشاكل الناشئة عن الفروق في قوائم وتعاريف الحقوق المضمونة في الصكين واحالتها لجنة الوزراء رسميا الى الحكومات الأعضاء كيما تضعها في اعتبارها لدى النظر في توقيع العهد الدولي والتصديق عليه .

٢٧ — وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة ايضا الى أن لجنة الوزراء أوعزت الى اللجنة التوجيهية المعنية بحقوق الانسان باعداد مشروع بروتوكول للاتفاقية الأوروبية يتضمن بعض الحقوق المضمونة في العهد الدولي الا أنها لا ترد في الاتفاقية الأوروبية .

Digitized by UNOG Library

٢٨ - وفيما يتعلق بالفروق في نظم المراقبة ، فان المشاكل تبدو أعقد من ذلك بكثير ، ففي حالة الشكاوى بين الدول ، يمكن أن تنشأ مشاكل عن تواجد اجراء الأمم المتحدة والاجراء الأوروبي في حالة الدول التي تقبل بالاجراء الاختياري المنصوص عليه بموجب المادة ٤١ من العهد .

٢٩ - أما عن مسألة ما اذا كان سيتوفر اختيار بين الاجراءين ، فتجدر الاشارة الى أن المادة ٤٤ من العهد الدولي تنص على أن أحكامه لا تمنع الدول الأطراف من اللجوء الى اجراءات أخرى لتسوية نزاع ما ، بينما اتفقت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية ، بموجب المادة ٦٢ منها ، على عدم عرض أي نزاع ناشئ عن تأثير تفسير أو تطبيق الاتفاقية على هيئة تسوية عدا تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الا باتفاق خاص . كذلك تجدر الملاحظة في هذا الصدد أن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة تقر مبدأ التسوية الاقليمية للمنازعات بين الدول .

٣٠ - وفي المناقشة التي دارت داخل لجان الخبراء في ستراسبورغ ، ساد اعتقاد بأنه في حالة الشكاوى الناشئة بين الدول من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية والتي يمكن عرضها اما على هيئة الأمم المتحدة أو على هيئة مجلس أوروبا ، ينبغي عادة تفضيل الاجراء المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية .

٣١ - ومن ناحية أخرى ، كان هناك اتفاق على أن من غير المستصوب للدول التي عرضت قضية ما على هيئات ستراسبورغ بموجب الاتفاقية الأوروبية ولم يحالفها النجاح أن تحيل المسألة ذاتها في وقت لاحق الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان والتابعة للأمم المتحدة . فحتى لو كانت القضية المثارة في جنيف هي ، من الناحية التقنية ، قضية مختلفة (لأن الشكوى تدور حول انتهاك أحكام معاهدة مختلفة) ، فقد يعطي ذلك انطباعا بتوجيه " نداء " من الهيئات الأوروبية الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وهذا قد يقوض ، أو يضعف على الأقل ، سلطة تلك الهيئات ، مما يتنافى مع المدلول العام للمادتين ٣٢ و ٥٢ من الاتفاقية الأوروبية ، اللتين تنصان على أن قرارات لجنة الوزراء والمحكمة هي قرارات نهائية .

٣٢ - وفي القرار ١٧ (٧٠) ، اعلنت لجنة وزراء مجلس أوروبا أنه " مادامت مشكلة تفسير المادة ٦٢ من الاتفاقية الأوروبية قائمة ، ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية التي تصدق على عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتصدر اعلانا بموجب المادة ٤١ من ذلك العهد ان تقتصر عادة على الاجراء المنصوص عليه في الاتفاقية الاوروبية فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة ضد طرف آخر من الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية والقائمة على ادعاء حدوث انتهاك لحق مشمول اساسا بالاتفاقية الأوروبية (أو ببروتوكولاتها) وكذلك

Digitized by UNOG Library

بعهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، علما بأنه يمكن اللجوء الى هيئة الإمم المتحدة بالنسبة للحقوق غير المضمونه في الاتفاقية الأوروبية او بالنسبة للدول غير الاطراف في الاتفاقية الأوروبية " .

٣٣ - وفيما يتصل بالالتماسات الفردية ، رئي أن تواجد مجموعتين من تدابير التنفيذ يثير خاصة مسألة ما اذا كان في استطاعه فرد ملتمس ، اذا كانت الدولة المعنية قد قبلت بالمادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية وكذلك بالبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ان يختار بين النظامين وما اذا كان بامكانه استخدامهما على التعاقب .

٣٤ - ان قبول البروتوكول الاختياري من جانب الدول التي قبلت بالحق في تقديم التماس فردي بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية يؤدي الى نتيجة هي أن الفرد الذي يدعي حدوث انتهاك لحق من الحقوق المضمونة في الاتفاقية الأوروبية وفي عهد الأمم المتحدة على السواء سيكون أمامه الخيار في رفع دعوى بمقتضى أحد الاجراءين .

٣٥ - ولابد من قبول هذا الخيار ، ولو أنه قد يحدث بعض الصعوبات ، ولا سيما بسبب احتمال وجود اختلافات في قانون الدعاوى في النظامين . ومن ناحية أخرى ، لا ينبغي مبدئيا أن يكون باستطاعة الملتمس رفع القضية ذاتها بموجب كلا الاجراءين أما في نفس الوقت أو على التعاقب . والنصوص التالية من الصكين تتصل بهذه المسألة :

تنص الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الانسان على ما يلي :

" لا تتناول اللجنة أي التماس مقدم بموجب المادة ٢٥ اذا كان :

. . . . . .

(ب) يدور أساسا حول مسألة بعينها سبق أن نظرت فيها اللجنة أو سبق عرضها على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ، واذا كان لا يتضمن أي معلومات جديدة ذات صلة " .

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي :

" لا يجوز للجنة المعنية بحقوق الانسان أن تنظر في أية رسالة من أي فرد الا بعد التأكد من :

(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسه بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسويه الدولية .

. . . . . " .

Digitized by UNOG Library

٣٦ - ويمكن الذهاب الى أن اللجنة الاوروبية المعنية بحقوق الانسان سيتعذر عليها النظر في شكوى سبق عرضها على اللجنة المعنية بحقوق الانسان (ما لم تتوفر معلومات جديدة) ، الا أن بامكان اللجنة المعنية بحقوق الانسان النظر في قضية سبق سماعها في ستراسبورغ بعد انتهاء تطبيق الاجراءات الاوروبية .

٣٧ - ومن جهة أخرى ، يمكن الذهاب أيضا الى انه لم يكن في نية اولئك الذين صاغوا الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن يستبعدوا من مجال سريان هذه الفقرة القضايا التي سبق النظر فيها من جانب هيئة اخرى .

٣٨ - وللحيلولة دون امكانية التقدم بالتماسات متعاقبة الى اللجنة الاوروبية ولجنة الامم المتحدة ، أشارت لجنة الوزراء الى أن الدول الاعضاء في مجلس اوروبا التي توقّع البروتوكول الاختياري أو تصدق عليه قد ترغب في اصدار اعلان ، وقت التوقيع أو التصديق ، مفاده أن نطاق اختصاصات اللجنة المعنيه بحقوق الانسان والتابعة للامم المتحدة لا يمتد الى تلقي ونظر شكاوى فردية تتعلق بقضايا هي قيد النظر أو سبق النظر فيها بموجب الاجراء المنصوص عليه في الاتفاقية الاوروبية . وينبغي لهذا الاعلان أن يقتصر على الشكاوى المتصلة بانتهاك حقوق الانسان المشمولة أساسا بالصكين ، دون الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان غير المضمونة في الاتفاقية الاوروبية .

٣٩ - وحتى الآن أبدت جميع الدول الاطراف في مجلس اوروبا التي قبلت بالبروتوكول الاختياري ، باستثناء واحدة منها ، تحفظا حسب النهج الآنف الذكر .

Digitized by UNOG Library

العلاقات بين مجلس اوروبا والأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان

٤٠ - ينظم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥٩ (د-٤١) المؤرخ في ٥ آب/اغسطس ١٩٦٦ ، بصورة رئيسية ، العلاقات بين مجلس اوروبا والأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان . وقد طلب هذا القرار الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد الترتيبات كي يحضر مراقبو مجلس اوروبا ، حسب الاقتضاء ، دورات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان واجتماعات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وان ينظم كذلك عمليات تبادل المعلومات بشأن مسائل حقوق الانسان . ومنح رسميا مجلس اوروبا مركز المراقب لدى لجنة حقوق الانسان .

٤١ - وبناء على ذلك ، حضر مراقب مجلس اوروبا كل دورة عقدتها لجنة حقوق الانسان في جنيف ومختلف اجتماعات اللجنة الفرعية المذكورة اعلاه ، وذلك منذ عام ١٩٦٨ . ويحق له أن يشترك في الأعمال ، ولممثل مجلس اوروبا ان يدلي ببيانات .

٤٢ - وفيما يتعلق بعمليات تبادل المعلومات بين لجنة حقوق الانسان ومجلس اوروبا بشأن مسائل حقوق الانسان ، فقد طلب الى مجلس اوروبا أن يقدم تقارير سنوية عن أعماله في هذا الميدان .

٤٣ - ومن الجدير بالذكر في هذا السياق ان مجلس اوروبا والدول الأعضاء فيه يسعون الى ان يشاركوا مشاركة بناءة في الاجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لصالح حقوق الانسان . وقد اجرت لجنة الوزراء ، طوال عدد من السنوات ، تبادلا منتظما للآراء بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان .

٤٤ - وتجرى في لجان الخبراء التابعة لمجلس اوروبا عمليات مماثلة لتبادل الآراء ، مثلا ، بشأن تنفيذ عهدي الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وقد اجريت مؤخرا عمليات تبادل آراء كرّست لمشروع اتفاقية مناهضة التعذيب ولحقوق الانسان فيما يتعلق بالتنمية .

٤٥ - تنظم الرسائل المتبادلة بين الأمانتين العامتين في شهر آب/اغسطس ١٩٥١ (والتي استكملت في عام ١٩٧١) العلاقات الرسمية بين مجلس اوروبا والأمم المتحدة . وكان من بين الأساليب المقترحة بهذه المناسبة " التعاون التقني . . . لغرض دراسة مسائل تحظى بالاهتمام المشترك وتنفيذ بعض المشاريع " .

٤٦ - ولعله يحسن في المستقبل ان تستغل هذه الامكانية من أجل عدد من أنشطة تحديد المعايير التي تضطلع بها المنظمتان في ميدان حقوق الانسان .

٤٧ - ويبدو ان هذا يتسم بأهمية شديدة للحفاظ على وحدة مجموع المعايير الدولية المعنية بحقوق الانسان .

Digitized by UNOG Library

٤٨ — وفي هذا الصدد ، ينبغي التذكير بالبيانات التي ادلى بها في الماضي شخصيات بارزة من الأمم المتحدة ومجلس اوروبا .

٤٩ — وقد ذكر السيد اوثانت ، الأمين العام للأمم المتحدة ، اثناء زيارة قام بها لمجلس اوروبا في شهر أيار/مايو ١٩٦٦ ، ما يلي :

" اننا في الأمم المتحدة نتابع بانتباه واهتمام بصفة خاصة الانجازات الهائلة التي حققها مجلس اوروبا في ميدان حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع . وقد انشأتم من أجل اقليمكم مؤسستين تلائمان منطقتكم ، هما لجنة حقوق الانسان والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، اللتان تشرّفت بزيارتهما أمس . وبذلك اتخذتم مبادرة هامة للغاية سبقتم بها اقاليم العالم الأخرى على أساس المبادرات العامة التي اتخذتها الأمم المتحدة " .

٥٠ — وعمد السيد ليو تيندمان ، وزير العلاقات الخارجية في بلجيكا وكان يشغل في الوقت نفسه منصب رئيس لجنة الوزراء ، الى ان يقدم ، في جملة أمور ، المقترحات التالية ، في الكلمة التي ادلى بها أمام الجمعية البرلمانية في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ :

" ان ازالة العقبات ، التي تقف أمام حماية حقوق الانسان بصورة حقيقية على الصعيد الدولي ، ستستغرق وقتا ، الا انها تتطلب ايضا اصرارا أكيدا على معالجة المشكلة مرة أخرى ، وتحليل الحقائق الحالية واخطاء الماضي كمقدمة للعمل . الا يمثل هذا تحديا بالنسبة لاوروبا كي تظهر ابداعها من جديد ؟

" واذا كان الأمر كذلك ، لما لا نتوخى مشروعا تدريجيا ، يقوم على أساس صكوك اطارية ما ، تشبه في نطاقها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ولكن تكيف لتلائم حقائق العصر الحالي ؟

" وسيتمثل الهدف من ذلك في تلافي اصدار اعلانات نوايا بلاغية ، ليست لها قوة ملزمة ، ونبذ احابيل المعايير والأجهزة الحالية لصالح تحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن التنفيذ العملي والموثوق لنظام أساسي لحماية حقوق الانسان .

" وسيقوم هذا النظام على أساس ما يلي :

" صياغة مدونة تقتصر عن عمد على أهم الحقوق العالمية الأساسية ، كما تعترف بها جميع الدول وبناء على ذلك تستثنى من تطبيق مبدأي السيادة وعدم التدخل ؛

" انشاء نظم اقليمية لحماية هذه الحقوق العالمية ، على ان يعهد بالاشراف على ذلك ، وفقا للاجراءات الموحّدة ، الى هيئات قضائية اقليمية مستقلة . وستكون للاقاليم حرية مد نطاق هذه الحماية لتشمل طائفة أكبر من الحقوق التي تعترف بأنها أساسية داخل مناطقها الجغرافية ؛

Digitized by UNOG Library

" اقامة أجهزة كي تنشأ على المدى الأبعد هيئة وحيدة ذات ولاية قضائية عالمية ، على غرار محكمة العدل الدولية ويمثل اعضاؤها مجموع الحضارات والنظم القانونية .

" واذا وجدت الارادة للمضي قدما على هدى هذه المبادئ ، يمكن ان يعمل مجلس اوروبا بوصفه مركزا اوروبيا لمناقشة وتخطيط هذا المشروع ، قبل ان تقوم الدول الأعضاء بالترويج النشط له داخل الأمم المتحدة .

" ويمكن أن توفر ستراسبورغ ايضا محفلا للتفكير المتعمق وتبادل الآراء بصراحة بشأن هذا الموضوع ، وحبذا لو اشترك في ذلك اخصائيون بارزون ، وحبذا لو تكلل ذلك بوضع مقترحات ومبادئ توجيهية يمكن عندئذ ابلاغها بأنسب الطرق للأمم المتحدة " .

ملاحظات ختامية

٥١ — وبالاضافة الى العلاقات على الصعيد المؤسسي ، يلزم التأكيد الى أبعد حد على أهمية التنسيق العملي للأنشطة والبرامج بين المنظمتين على صعيد الأمانتين .

٥٢ — وتوفر الاجتماعات الرسمية قناة لهذا التعاون ، وقد جمعت ، بين الفينة والفينة ، بين رؤساء الادارات المعنية بمسائل حقوق الانسان في مختلف المنظمات الدولية ، على الصعيدين العالمي والاقليمي .

٥٣ — وتتيح هذه الاجتماعات الفرص لتبادل المعلومات والقيام ، عند الاقتضاء ، باعتماد تدابير لتحسين التعاون فيما بين المؤسسات داخل ميدان حقوق الانسان . ولعله ينبغي تحسين استخدام هذه الاجتماعات حيث ان من شأن اجراء اتصالات منتظمة فيما بين أمانات حقوق الانسان ان يساعد في معالجة المشاكل التي تنشأ في الممارسة . وفي هذا الشأن وبصفة عامة فان اجراء اتصالات وجها لوجه وتبادل الآراء فيما بين الأشخاص المعنيين مباشرة بمسائل حقوق الانسان الذين لديهم معرفة عملية وخبرة فنية بهذا الموضوع ، أفضل كثيرا من ان تعالج هيئات تنسيق خاصة هذه المسائل على صعيد مجرد . ثانيا ، يدرك الجميع الأهمية الحاسمة لاجراء اتصالات منتظمة بين موظفي مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان وادارة حقوق الانسان في مجلس اوروبا . ان التوسع الهائل في العمل في ميدان حقوق الانسان الذي تقوم به المنظمتان ، واطراد نمو قانون الدعوى ، الذي يضم مجموعة السابقات القانونية ، لدى الأجهزة التي انشأتها صكوك دولية واقليمية ، أمور تزيد من صعوبة ان تبقى كل منظمة على علم بالتطورات لدى الجانب الآخر . ومن الجوهري الحفاظ على تدفق المعلومات المستكملة ، في جملة أمور ، من أجل تلافي تنازع تفسيرات الأحكام المتماثلة .

Digitized by UNOG Library

٥٤ - ويجدر في هذا الصدد ذكر اجتماعات التنسيق التي تعقدها مراكز معلومات ووثائق حقوق الانسان في اوروبا ، التي يشترك فيها موظفو منظمتينا . وقد ادخلت تحسينات كبيرة في هذه الاجتماعات فيما يتعلق بمسائل عملية مثل معالجة المعلومات باستخدام الحاسبة الالكترونية .

٥٥ - وقد أحاط مجلس اوروبا علما مع الاهتمام الشديد بالاقتراح القيّم الذى اقترحه الأمين العام المساعد لحقوق الانسان لدى افتتاح الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان بتعيين ستشارين اقليميين للأمم المتحدة معنيين بصكوك حقوق الانسان الدولية وموظفين اقليميين مسؤولين عن الترويج لحقوق الانسان ، وعن نشر المعلومات ، وعن تشجيع التصديق على صكوك حقوق الانسان بالتعاون المباشر مع الحكومات. وقد يكون من شأن تنفيذ هذا الاقتراح زيادة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس اوروبا في ميدان حقوق الانسان .

باء - منظمة الدول الامريكية

[الأصل : بالانكليزية]
[١ حزيران/يونيه ١٩٨٤]

١ - يوجد ترتيب غير رسمي بين أمانة لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان وأمانة لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان لتبادل المعلومات فيما يتعلق بالقضايا قيد النظر المرفوعة ضد البلدان التي للهيئتين ولاية قضائية عليها من أجل تلافي حالات التنازع الناجم عن ممارسة ازدواج الولاية القضائية .

٢ - وتتبادل لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الانسان المنشورات على أساس المعاملة بالمثل .

٣ - وفيما يتعلق بتعزيز عمليات تبادل المعلومات هذه بين الكيانات الاقليمية والأمم المتحدة ، يقترح ان تنظر الأمم المتحدة في رعاية حلقات تدريبية دورية للموظفين الفنيين في أمانات هذه الهيئات المعنية بحقوق الانسان من أجل تيسير زيادة دينامية تبادل الأفكار والمعلومات بشأن العمل المنجز والعمل الذى يجرى القيام به .

Digitized by UNOG Library